

## شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع- الدرس السابع عشر

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فاسأله سبحانه وتعالى ان يعلمنا وان يلهمنا رشدنا وان يدلنا على صالح الاقوال والاعمال وان يتقبل منا الصيام -

00:03:54

وصالح اعمالنا وجميع اقوالنا وافعالنا بمنه وكرمه امين انه جواد كريم تقدم باللامس الاشارة الى ما يكره مما ذكر المصنف رحمة الله في الصوم. وذكر رحمة الله كما تقدم افراد رجب -

00:04:17

وظاهره كما تقدم ايضا انه اذا صامه مع غيره فلا يكره وذكر هذا المجد بلا خلاف رحمة الله وصوم رجب كما تقدم بعض اهل العلم يرى ان الكراهة ايضا ليست مختصة برجب -

00:04:40

من جهة التعليل لكن رجب يزداد النهي في كراهية تخصيصه من جهة ان اهل الجاهلية كانوا يعظمونه. ولهذا قال عليه الصلة والسلام رجب مضر كما تقدم انه لا يخصص وهذه القاعدة في -

00:04:58

في ابواب العبادات اننا لا نخصص ونقصد وقتا معينا ولا زمانا معينا قصدا دون غيره دون دليل لان القصد يفضي الى التعظيم الى تعظيمه وانه افضل من غيره وهذا نوع من التشريع -

00:05:22

والملکف لا يجوز له ان يخصص وقتا او زمانا بغير دليل. لكن حين يعمل العبادة مما اطلق في النصوص اتفاقا لا قصدا اليه فهذا لا يأس به انما المحظور ان يقصد وقتا معينا دون غيره يخصصه. فهذا لا بد ان يقال -

00:05:41

ما الدليل على هذا لان تحري زمان او وقت معين عبادة وتقيد لاطلاق النصوص والتقييد ليس الا للشارع ولهذا ثبت عن مجاهد رحمة الله انه قال لا تصوموا شهرا دون غيره من الشهور كاما يعني -

00:06:02

الشهور اي شهر من الشهور انما هذا جاء عن النبي عليه الصلة والسلام في رمضان كما ثبت عن عائشة في صحيح مسلم وكذلك عن ابن ابي عباس صحيح مسلم انه عليه الصلة والسلام لم يستكمل شهراما الا رمضان -

00:06:28

كل ما جاء من الخلاف في شعبان وان كان بالنظر الى جمع الروايات فانه لم يستكمله عليه الصلة والسلام. وما جاء من كان يصومه كله فان المراد به معظم الشهر وهذه طريقة معروفة للعرب يقولون -

00:06:46

الليل كله وما اشبه قطعة الطريق او او صرت الليل كله وقمت الليل كله ونحو ذلك والمراد معظمه فلا ولا من نومة ولابد من رقدة ولابد من راحة للمسافر. وهذا ذكره عبدالله ابن المبارك. ولهذا جاء مفسر -

00:07:06

ايضا في نفس الحديث في حديث عائشة رضي الله عنه قال لا قليلا يعني الا قليلا من شهر شعبان. ولهذا قال لا اه يقول مجاهد رحمة الله لا تصوموا شهرا كاما تظاهرون به شهر رمضان وان التخصيص لشهر -

00:07:29

معين دون غيره من الشهور بصومه كله هذا لم ثبت الا لشهر رمضان فلا يضافه غيره من الشهور بان يصوم كاما الا ما جاء من قوله عليه الصلة والسلام -

00:07:49

في اه شهر الله المحرم في شهر الله المحرم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فهذا ورد به النص وكذلك اذا صام شهرا واضاف اليه اياما اخرى او اضاف اليه شهرا اخر سواء كان هذا الشهر متصلا به او منفصل عنده -

00:08:05

سواء كان متصلا به او منفصل عنده او صامه كله الا قليلا فلا بأس بذلك فلا يخرج من عهدة النهي فكما تقدم رجب جاء النهي عن تخصيصه لانه كان شهرا تعظمه الجاهلية -

00:08:28

ولهذا كان عمر رضي الله عنه كما ثبت عنه مما تقدم ذكره عند ابن أبي شيبة نهى عن ذلك وكان يأمر الناس بـ اكفهم في الجيفان

00:08:51

السلام عليكم. نعود اليكم حسنا انقطاع البث ولعلنا نتكلم على او لعل وقف بين المطاف عند العمرة في رجب فاقول الحمد لله اه كما تقدم في رجب وان تخصيصه تخصيصه بعبادة اختلف العلماء في - 00:10:18

مسألة العمرة فيه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ومن حديث من حديث عائشة رضي الله عنها من حيث انس ان عمراتي عليه الصلاة والسلام كانت في ذي وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر انه من طريق عروة بن الزبير رضي الله عنه ورحمه قال كنا مع ابن عبد الله - 00:10:41

وكان في المسجد وكان اناس يصلون الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم سألناه عن عمرات رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر انه اعتمر في رجب قال فكرهنا ان نرد عليه - 00:11:05

وسمعنا استنانا ام المؤمنين عائشة فقالت يا اماه الا تسمعين ما يقول عبد الله ابن عمر او ابو عبد الرحمن فقلت يرحم الله او ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هو شاهده يعني ان عبد الله ابن عمر كان معه وما اعتمر في رجب - 00:11:21 في رجب قط ورجب يصرف ولا يصرف يعني يجوز الصرف تقول في رجب وفي رجب وفي في في رجب وفي في رجب فقالت ما اعتمر الا هو شاهد وما اعتمر في رجب قط تقول رضي الله عنها - 00:11:40

فما رد عليها رضي الله عنه وكأنه حصله اشتباه في هذا والمعنى ان المحفوظ عنه عليه الصلاة والسلام عمراته في ذي القعدة. وقد جاء عن عائشة انه اعتمر في شوال لكن تكلم العلماء في - 00:11:58

هذه الرواية فان ثبت قالوا لعله في اخر شوال وكانت في اول ذي القعدة وجاء غير ذلك لكن محفوظ في عمراته في ذي الصلاة والسلام. وجاء عن عمر عن العمرة في ذي القعدة وجاء عن ابن سيرين الناس ذكر عن بعض السلف انهم كانوا يعتمرون في - 00:12:13

في في رجب لكن والله اعلم كأن هذا مما يفعل اتفاقا لا قصدا والا فعمراته عليه الصلاة والسلام في ذي القعدة في ذي القعدة. والنبي عليه الصلاة والسلام قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. فمن اخذ - 00:12:33

الحديث واعتمر في رجب لا قصدا اليه فلا يأس بذلك. لكن الرواية المحفوظة عنه عليه الصلاة والسلام ان عمرات كانت في رجاء في ذي القعدة عليه الصلاة والسلام عمرة الحبيب هو العمرة القضاء من العام القادم والعمرة الجعرانة في الثامن ذي الحجة وعمرتها مع حجته - 00:12:54

عليه الصلاة والسلام في العام العاشر للهجرة فهذه عمراته عليه الصلاة والسلام وكما تقدم لعله تقدم وهو ان المحظوظ في ذلك هو تخصيص رجب دون غيره من الشهور اما اذا - 00:13:19

صام معه غيره من الشهور او صامه الا قليلا او صام معه شيئا اخر فلا يأس تقدم ايضا ان بعض السلف كمجاهد رحمه الله قال لا تصوموا شهرا كاما تضاهون به شهرا - 00:13:41

رمضان وهذا من احتياط السلف رحمهم الله وان تخصيص شهر معين دون غيره من الشهور هذا جاء في رمضان وكما تقدم في المحرم او ان يصل الشهر بما معه من الشهور مثل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث موجبة الباهلية صم من الحرم واترك صم من الحرم - 00:14:01

واترك سم من الحرم يتترك على الخلاف في ثبوت هذا الخبر. قال رحمه الله والجمعة ايضا ويكره افراد الجمعة ثبت فيه عدة اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام. من اهل الصحيحين عن محمد بن عباد محمد بن عباد عن جابر بن عبد الله رضي الله - 00:14:22

عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم وكذلك في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام نهى يعني ان يصوم - 00:14:42

يوم الجمعة وحده. وغير في لفظ مسلم لا تخصه يوم الجمعة بصيام من بين الايام ولا ليلة الجمعة. بقيام بين الليالي وكذلك في افراد البخاري من حديث جويرية رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:14:58](#)

دخل عليها وكانت صائمة يوم الجمعة فقال عصمت امسى؟ قالت لا. قال اتريدين ان تصومي غدا؟ قالت لا. قال فافطري. قال الى غير ذلك مما جاء في الاخبار في هذا الباب. لكن هذه اصح الاخبار واثبتها في - [00:15:16](#)

النهي عن يوم الجمعة اختلف العلماء هل هو على التحرير او على الكراهة والجمهور قالوا انه على الكراهة وذهب ابن حزم وجماعة من اهل العلم الى انه على التحرير وقول الاجر من الحنابلة رحمه الله - [00:15:37](#)

هو من اخذ بظاهر النهي ومن اخذ بظاهر النهي فهو اسعد بالدليل لانه نهى لكن الجمهور قالوا ان النهي المحرم عن تخصيص الايام هو النهوض بعواد اليوم وتكراره. واما باع - [00:15:55](#)

نعود اليوم يعني يعود اليوم بتكراره ويكون فيه هذه العبادة الخاصة مثل يوم الجمعة. ويكون عود يوم ومعه اجتماع مثل عود يوم الجمعة للصلاة لها وكذلك عود ايام العيد بالاجتماع لها. واما ان يكون والله اعلم لكن الجمهور على - [00:16:15](#)

ان الناهية للكراهة ومن اهل العلم من قال اه يعني من من خفى في ذلك لكن هما قولان اما للتحرير واما للكراهة واختلف في علة النهي على اقوال ستة او اكثر من ذلك - [00:16:38](#)

اصحها انه يوم عيد اصحها انه يوم عيد لدليل وتعليق. الدليل هو ما رواه الامام احمد من حديث عامر بن لدبي الاية من حديث ابي

بشر الدمشقي عن عامر ابن لدبي للاشعري عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:16:56](#)

انه عليه الصلاة والسلام قال لا تصوموا يوم الجمعة فانه يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدهم يوم صومكم وكذلك رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس من رواية علي ابن غراب الفزارى وهما طريقان ضعيفان ابو بشر وعامر ابن - [00:17:16](#)

مجهولان وعلى ابن غراب الفزارى في حديث ابن ماجه عن ابن عباس ظعيف الحديث ان ضعيفان ولهذا اه علل بهما من باب التعليل والتفسير لكن العمدة في مثل هذا والله اعلم انه يوم اجتماع ويوم عيد وقاعدة الشريعة في ايام الاجتماع - [00:17:36](#)

وهي ايام فرح وسرور من حيث الجملة. يكون الاجتماع فيها والاجتماع فيها يكون باللقاء وحين اللقاء الصوم قد يحصل بعض آآ التنكيد يحصل بذلك على التغيير على الناس هذا لا يشرع الصوم - [00:18:01](#)

فيها ومن ذلك في ايام العيد ومن ذلك انه اذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فانه اذا صلى العيد اكتفى بها عن الجمعة ولا تلزمها الجمعة انما تلزمها صلاة الظهر - [00:18:22](#)

حتى لا يتندك عليه يومه بان يفصل اجتماعاته بصلاة الجمعة وان يقطع اتصال باخوانه بصلوة الجمعة. فكان من رحمة الله سبحانه وتعالى ان مد هذا الاجتماع وهذا اللقاء اذا حضر صلاة العيد - [00:18:36](#)

ولا ولا تقطعه صلاة حتى يتم الاجتماع والفرح والسرور ما دام حصل بالعبارة الاولى. واما اذا كان آآ اذا كان لم يصل الي صلاة العيد فيكون اجتماعه في اول النهار ويصل الي صلاة الجمعة - [00:18:56](#)

فالمحضون ان هذه هي ايام الفرح والعيد في الاجتماع والسرور. وانها لا تصام وانه ولهذا في الرواية يجعل يوم صوم يوم يوم عيدهم يوم صومكم والله اعلم وذكروا عللا اخرى ذكروا عللا اخرى منها ان يوم الجمعة يوم يشرع فيه التبكير الى الصلاة - [00:19:18](#)

يسرع في الاستداد لها والصوم قد يضعف عن الحضور والتبكير اليها. لكن اه رد هذا وانتقى انتقض ببعض مم ان بعض ما ورد عليه منها انه لا بأس لو صام يوما قبله او صام يوما بعده. وقيل - [00:19:44](#)

الى ان صوم يوم قبله يجبره فلو حصل نقص في حضوره في الجمعة فانه قد جبره بصوم يوم قبله اذا صام وحصل تأخير في حضوره للصلاة. ورد بانه قد يفوت قد يمكن ان يجبر نقص يوم عيده بغير - [00:20:04](#)

صوم يصوم قبله بان يتصدق بصدقه كثيرة مثلا يتبرع بمالي يطعم طعاما لفقراء. لكنها تعاليل منتفقة كما تقدم ان ظهر شيء بين والا فيسلم للشارع لان العلة العظيمة في مثل هذه الامور اعظم علة هو النهي هو - [00:20:24](#)

وكون الشارع نهى عن ذلك وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله ان يكون لهم الخيرة من امرهم. واذا امر الله سبحانه هذا رسوله عليه الصلاة والسلام او رسوله عليه الصلاة والسلام فيجب الامتثال ولا يقال ما هي العلة ما هي الحكمة؟ فالحكمة في -

00:20:46

من الامر فقد تظاهر وقد لا تظاهر فان ظهرت فهو نور وان لم تظهر فيسلم سمعنا واطعنا غفرانك ربنا وعليك قال والسبت السبت ورد في حديث من حديث الصماء بنت بسر ومن وقيل من حديث عبد الله ابن موسى وقيل عن عمه الصماء وقيل عن -

00:21:06

خالته السماء والسماء وقيل عن عبد الله بن بوسر عن عمه عن خالته الى غيره اضطراب كثير في هذا الخبر. وهذا الخبر على العلماء اكثر العلماء علوه منهم من قال انه كذب كالامام مالك. ومنهم من قال انه منسوك ابو داود كابي داود و منهم من استنكر -

00:21:30

وكالزهري فقال اسناد حمصي ومنهم من قال انه مضطرب وهو قول كثير من الحفاظ. فالحديث مضطرب اسنادا ايضا معارض ل الاخبار الصحيحية عن النبي عليه الصلاة والسلام قال الامام احمد هو على خلاف الاحاديث او كل الاحاديث تخالفه -

00:21:50

او اكثر الاحاديث تخالف لان الحل يقول انه عليه الصلاة والسلام قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او ورقة شجر فليمضغه فليمضغه. والاخبار كما قال الامام احمد كلها على خلاف الخبر -

00:22:11

فقوله عليه الصلاة والسلام لو يلها صمت امس؟ قالت لا. قال اتصومين غدا وغدا هو يوم السبت ويوم السبت اذن فيه عليه الصلاة والسلام. وهذا تخbir بالصوم ليس فرضا عليها ان تصوم السبت هو تخbir لها. فلا يقال ان -

00:22:34

يوم السبت فرض يدخل في الخبر في قوله فيما افترض عليكم لانه لم يفترض عليها. لانها ان شاءت صامت السبت وان شاءت صامت احد فهي مخيرة لو اراد شخص ان يصوم الجمعة واراد ان يصوم السبت بعده فالسبت ليس فرضا عليه لانه بامكانه ان يصوم يوم -

00:22:51

ومع ذلك اختار السبت على يوم الخميس. فكان السبت ايسرا في حقه ولم يكن فرضا في حقه. فاذا يكن فرضا في حقه دل على جوازه والنبي عليه الصلاة والسلام قال اصم لم يقل صمت امس ولم يقل لها اذا كنت -

00:23:11

لم تصومي امس فافطري ولم يأذن لها بان تصوم. فكيف اذن لها بان تصوم السبت؟ مع انها بال الخيار او لقال عليه الصلاة والسلام من اراد ان يصوم الجمعة فليصم يوم الخميس قبله. وانه لا يصوم يوم السبت الا من ضرورة الا من -

00:23:31

وان يكون مريضا او لا يستطيع الصوم فلا يكون قصده لجمعة بعد ذلك لا بأس اذا صام السبت ويكون صوم السبت فرضا عليه ولهذا كان مخيما بين صوم السبت او الخميس. كما خيرها عليه الصلاة والسلام. فالقول من يدفن -

00:23:50

فمن ادعى بان صوم السبت على جوهرية فرضا ليس ب صحيح. فالنبي خيرها بذلك خيرها بين الخميس والسبت يعني فيما وقع فيما وفي صومها وكذلك غيرها من الناس غيرها من الناس ممن يسمع عموم الخبر فانه يرى ان -

00:24:09

انه مخير ولا يرى ان صوم الخميس هو اللازم بحقه ولا يجوز له ان يصوم يوم السبت الا اضطر الى ذلك فالحاديث على خلاف والنبي عليه الصلاة والسلام كان يسرد الصوم -

00:24:29

حتى نقول لا يفتر كما في الحديث الصحيح عن عائشة وعن ابن عباس وانس او عن ادھما ولم يكن يتوقع من السبت عليه الصلاة والسلام وكان يصوم ثلاثة ايام كما قالت عائشة لا يبالي اي الشهر صام -

00:24:45

ولا يبالي ان يشتري صام ولم يكن يتوقع يوم السبت وقال من صام رمضان واتبعه ستة من شوال ولم يقل يعني يتوقع يوم السبت وكذلك ايام البيض قد يكون منها يوم السبت. وكذلك يوم عرفة. فانه قد يكون اليوم يوم سبت فان الانسان فلو وافق -

00:25:05

عرفة يوم يوم السبت فانها فانه يصوم يوم عرفة. فانه لا يقول احد من اهل العلم انه لا يصومه انه لا اليوم السبت اذا كان موافقا ليوم عرفة ولا يلزم انه لا يصوم يوما قبله ولا ان يصوم يوما بعد -

00:25:25

ولا يلزم يعني يصوم يوما قبله او يوما بعده. فالحاديث كما قال في كلمة الجامعة الاحاديث على خلاف هذا خبر الى غير ذلك. كذلك

في حديث ام سلمة عند احمد والنسائي في الكبرى من طريق عبد الله ابن محمد ابن عمر ابن علي ابي طالب عن كريب -

00:25:45

مولها امي او مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنها عن ام سلمة رضي الله عن كريب عن ام سلمة رضي الله عنها انها  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم - 00:26:06

فسألته عن ذلك. فقال انهم يوم عيد للمشركين وانا احب ان اخالفهم. وهذا الحديث حديث اسناده جيد في عبد الله وثقة الدارقطني  
ابن خلفون واعي وابوه محمد ايضا وثقة الدارقطني وابن حبان وابوه محمد ابن عمر ابن - 00:26:23  
علي بن ابي طالب وكريب ثقة معروف وام سلمة بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها وهو حديث جيد هو حديث جيد. الى غير  
ذلك من اخبار الصريحة بعضها صريح صريحة وبعضها صريح محتمل لكنه مؤيد بغيره من الاخبار. كلها تدل على ان صوم  
يوم - 00:26:43

صوم يوم السبت لا بأس به والله الحمد ولهاذا كان التحرير صومه او كراحته موضع نذر موضع النظر وحديث عبد الله البشري حديث  
رواه ابو داود والترمذى وغيرهما كما تقدم على الاضطراب الواقع في سنته وخلاف متنه للاخبار - 00:27:08  
قوله والشك كقول والشك يعني ويكره افراد الشك يعني وافراد الجمعة والسبت وشك يقول هنا عندي عبارة نقلتها من اقناع وفي  
الاقناع ويكره صوم يوم الشك وفي المنتهاء وصوم يوم الشك - 00:27:34

وهي احسن من عبادة تصنف لأن ظاهرها عطف على ما سبق ان الكراهة مختصة بافراده وحده. نعم من قوله ايوة يكره افراد الجمعة  
افراد الجمعة والسبت والشك. ظاهر العبارة افراد - 00:27:59

يوم الشك والمقصود هو النهي والنهي عن يوم الشك. يوم الشك سواء قيل بالتحرير او بالكرابة سلمان فالنهي عن يوم صوم يوم  
الشك لا عن افراده لا عن افراده هذا هو ولهاذا كما تقدم هي عبارة الاقناع والمتناهى عن افراد يوم الشك - 00:28:16  
عن صوم يوم الشك عن صوم لا عن افراد يوم وهذا في المذهب مع انه تقدم لهم ان يوم الشك يصاب لكن يوم الشك عندهم عند يوم  
الشك ليس الليلة التي تكون مغيمة تسفر صبيحتها عن ثلاثين من شعبان انما هي - 00:28:43

المصحية التي تسفر صبيحتها عن ثلاثين من شعبان. ولا يرى الهلال الصحيح انه اذا كانت مصحية فليست ليلة شك بل حيث رأى  
الهلال جايين رؤية والا فانه لا يصام وكذلك اذا كانت الليلة ليلة مغيمة - 00:29:07

فهو عندهم هو عندهم لا يصام اذا كانت ليلة مصحية. اما اذا كانت مقدمة فعندكم كما تقدم يصام وتقدم الخلاف في هذا وان جمهور  
العلماء على النهي عن ذلك الخلاف في هذا وان الصحيح احمد رحمه الله هو ان النهي عن صوم الشك ولا اصل لي - 00:29:34  
ولا اصل للوجوب في كلام احمد كما ذكره شيخ الاسلام وغيره رحمة الله عليهم عن الامام احمد وعلى هذا يكونوا يوم الشك هو الليلة  
المغيمة هي ليلة الشك تسفر صبيحتها عن تلك الليلة التي لم يرى فيها - 00:29:53

لانه حال دونه قطر او سحاب فهذه الليلة لا تصام. هذه الليلة تصام وتقدم ان الصحيح انه يحرم صومها لا انه يكره الأدلة الكثيرة في  
هذا الباب والله الحمد وعيد للكفار بصوم - 00:30:16

كذلك ايضا يكره تخصيص ايام اعياد الكفار قد يتورطون ان اعياد الكفار لما كانوا يفرحون بها ويسررون بها تكون فيها الاطعمة  
مبذولة. فمخالفتهم تكون بصومها عشاق المصنف رحمه الله يقول انه لا ينبغي - 00:30:37

ان يتلتفت الى هذه الايام ولا ان يعتبر بها ولا ان تصام ولا يقال اننا نخالفهم بذلك. وان كان قد يتخيّل انه حين تصام فانه تكون  
المخالفة بذلك لانه عليه الصلاة والسلام يعمد الى خلاف اهل الشرك بذلك. يعمد الى خلاف اهل الشرك بذلك. فتكون - 00:31:04  
مخالفتهم بصومها تكون مخالفتهم لصومها. لكن كما قال المصنف رحمه الله يكره او يحرم او يحرم وهذا هو الاصح. وقد اختلف  
العلماء في اعياد المشركين هل تكونوا مخالفتها بان تصام او ان تهمل تلك الايام. او ان تهمل تلك الايام. وهذا هو الاصح. هو باهمالها  
وعدم الالتفات - 00:31:31

لان صومها قد يكون نوع تعظيم لها. ولان صومها يحتاج الى دليل. لان صومها يحتاج الى دليل في هذا على ان نصوم الا ان

ثبت حديث ام سلمة رضي الله عنها - 00:32:01

ان ثبت حديث ام سلمة وتقديم الاشارة اليه. وفي هذا ومنهم من جوده وانه حجة ايضا في صوم يوم السبت. لكن هو ليس هو عاظم في هذا الباب من احتمال قال انه يشرع صومها - 00:32:19

حديث ام سلمة المتقدم من روایة عبد الله ابن محمد ابن عمر ابن علي ابن ابي طالب عن قريب عن ام سلمة رضي الله عنها انه كان يصوم فسألته عن ذلك فقال انهم يوم عيد لمشرك وانا احب ان اخالفهم. انا احب ان اخالفهم. فهذا لو ثبت قد - 00:32:35  
يقال انه يصوم خلافا لهم وهذه مسألة محتملة هذه المسألة محتملة والله اعلم من اهل العلم من يرى انه لا بأس بصومها لانه يخالفهم في ذلك بصومها والنبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم لا يترك امرا من هدي المشركين الا خالفهم صلوات الله وسلامه عليه. وتقدم حدیث ابی موسی - 00:32:55

رضي الله عنه في الصحيحين في يوم عاشوراء وانهم كانوا يعظمون هذا اليوم وكانوا يجعلونه عيدا وكانوا يصومونه. كانوا يجعلونه عيدا وكانوا يصومونه. فقال النبي عليه فصوموه انتم لانه لما تقرر عنده - 00:33:21  
وعلم عليه الصلاة والسلام انه يوم نجى الله فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه قالوا نحن اولى بموسى منكم فصام عليه الصلاة والسلام. وعند مسلم من حديث ابی موسی انهم يحلون فيه نسائهم ويلبسن فيه شاراتهم. يعني انهم يخصونه بمزيد - 00:33:41

من الفرح والسرور وكذلك التعظيم بالعبادة فجمعوا بين امرین في هذا الباب فلهذا جاء في روایة عند ابن حبان فخالفوه  
صوموه فخصوصه وخالفوه مع انهم صاموه لكن صياما اياه صياما اياه على - 00:34:01  
خلاف صومهم لانهم يجعلونه عيدا وهو صامه شكر لله سبحانه وتعالى. صامه شكر لله سبحانه وتعالى لانه نجى الله  
فيه موسى وقومه قال نحن اولى بموسى منكم فالله اعلم - 00:34:21  
وقد تعرض لهذه المسألة شيخ الاسلام رحمه الله في ختام اقطاع الصراط المستقيم وأشار الى هذين القولين هل هو باهماله وعدم  
الالتفات اليه او بصومه فالله اعلم وعيد للكفار بصوم. قال رحمه الله ويحرم صوم العبيد ولو في فرض - 00:34:40  
صوم العبيد هذا محل اتفاق من اهل العلم انه يحرم وثبت في الاخبار الصحيفة في الصحيحين من حديث عمر انه النهي عن صوم  
يوم عيد الاضحى ويوم الفطر وان هذا قال يوم العيد يوم تأكلون فيه - 00:35:02

ويوم الفطر يوم آآ من تفطرون فيه من صومكم او كما قال رضي الله عنه في صحيحه وكذلك ايضا جاء في الصحيح من حديث  
عثمان رضي الله عنه وثبت ايضا في صحيح مسلم من حديث آآ - 00:35:16

انه عليه الصلاة قال انها ايام اكل وشرب وذكر لله تعالى وذكر الله سبحانه وتعالى وجاء من حديث عائشة وجاء من حديث سعيد  
الحدري وجاء من حديث ابو هريرة وكل اخباره صحيحة في النهي عن صوم يوم العيد - 00:35:37  
عنه عليه الصلاة والسلام وجاء عند ابی داود ايضا ان عبد الله ابن عمر كان يصوم ايام التشريق ودخل عليه والده عمرو ابن العاص  
فقال له ان رسول وسلم قال ان هذه ايام عيد - 00:35:54

وامرہ بالفطر والاخبار في هذا كثيرة بل متواترة عنه عليه الصلاة والسلام في صوم هذه الايام وانها لا تصام وصومها كما قال المصنف  
ولو فرض وذلك ان النهي متوجه الى ذات العبادة - 00:36:06  
وھاي هناك قاعدة عند اهل العلم ان التحرير من الشارع اذا توجه الى ذات العبادة فانه يبطلها مثل صوم يوم العيد ومثل الصلاة وقت  
النھي ان عاد النھي الى النھي اما ان يعود الى ذات العبادة - 00:36:25

واما ان يعود الى شرطها على وجه يختص على وجه يختص مثل النھي عن الوضوء بالماء المغصوب مثل النھي عن الصلاة في اه  
الثوب النجس ثوب النجس الذي نجاسته يابسة لو لبس ثوبا نجسا او كان عليه ثوب نجس مثلا لبسه في غير الصلاة -  
00:36:43

اذا كانت النجاسة اليك لا يتلطخ بالنجاسة اما ولهذا عاد الى شرط في العبادة على وجه يختص وهو ستر العورة وستر العورة في

الصلوة على وجه يختص ولهذا كان النهي عن على هذا الوجه الذي يختص كان محظى - [00:37:14](#)

وكان هذا النهي عائدا الى ذات الى على وجه يختص. واذا كان على وجه يختص ليكونوا مبطلا لعباده اذا كان على وجه واذا كان على وجه لا يختص مثل الصلاة في في مثل الوضوء بالماء المغصوب الماء المغصوب الغصب محظى - [00:37:40](#)

الغصب محظى للوضوء ولغير الوضوء. الغصب محظى للوضوء ولغير الوضوء لكن الوضوء شرط للصلوة الوضوء شرط للصلوة. لكن لا [00:38:05](#)

لكن الغصب محظى سواء كان استعمله للوضوء او استعمله لغيره فهو على وجه وخاص فهل يبطلها على - [00:38:30](#)

قولين وان عاد على غير على وجه لا يختص فانه ليبطلها على وجهين في المذهب فهي اربعة آآ اربعة اقسام اما ان يعود الى ذات [00:38:30](#)

العبادة واما ان يعود الى شرطها على وجه اختص واما ان يعود الى شرطها على وجه الاختصاص - [00:38:51](#)

اما ان يعود الى غير شرط ان يعود الى غير شرط. فالوجه الاخير كما لو ليس عمامة مخصوصة الایمان المعصوم محظى لكن لو نزع [00:38:51](#)

الامامة في الصلاة فنزعها لا يؤثر - [00:38:51](#)

ولو لم يلمس ولا يؤثر لانه ليس بشرط وهذا يعود الى غير شرط في العبادة فهذا هل يبطل الصلاة على وجه صحيح انه لا يبطلها والذي [00:39:06](#)

قبله ان يعود الى شرط على وجه لا يختص - [00:39:06](#)

الوضوء من ائمه المخصوص كالاناء الوضوء من هو يعود الى شرط لكنه على وجه وكذلك الوضوء من المخصوص هو يعود من الوضوء [00:39:22](#)

من الاناء المخصوص لانه على وجه لا يختص - [00:39:22](#)

وذلك ان يجوز ان يتوضأ من ائمه يجوز ان يتوضأ من الصنبور. يجوز ان يتوضأ من نهر البحر الى غير ذلك فهذه الى الموت الاقسام [00:39:38](#)

المتعلقة في هذا الباب كما ذكر ابن رجب رحمة الله المصنف رحمة الله - [00:39:38](#)

ذكر هذه المسألة في التحرير هنا لانه يعود الى ذات العبادة ذات العيادة هو النهي عن صوم العيد النهي عن الصلاة وقت النهي فهذا [00:39:53](#)

فهذا العبادة عبادة محظى وباطلة وصيام ايام التشريق الا عن دم متعة وقرآن - [00:39:53](#)

بعدم صيام التشريق ايضا لا يجوز. والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن صيام ايام التشريق كما في الاخبار المتقدمة انه نهى عن [00:40:16](#)

صيام ايام التشريق عليه الصلاة والسلام الا ان من كان متعمتا او قارنا فعليه هدي - [00:40:16](#)

من تمتع بالحج فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام حج وسبعة درجات ثلاثة ايام في الحج هل تدخل يوم التشريق فيها؟ وهل ايام [00:40:37](#)

التشريق من ايام الحج فيه خلاف خارج ايام الحج - [00:40:37](#)

يعني ايام التشريق تكون قد تكون بعد الفراغ من الحج. لانه يطوف للافاضة وينهي جميع الحج في يوم لا يبقى عليه الا رمي الجب. [00:40:56](#)

بغى رمي الجمار والمبيت. الحج انتهى - [00:40:56](#)

ما باقي الا متممات ومكملات ومن العلم من قال انه تابع والتابع تابع فصيام تأثير الحج ولها قالوا سبعة اذا رجعتم ما [00:41:11](#)

دام لم يرجع فهو في الحج - [00:41:11](#)

وهذا اقرب الى ظاهر القرآن لأنه تابع والتابع تابع ولهذا دخلت العمارة في الحج وهو لم يحج حتى الان دخلت العمارة في الحج الى [00:41:25](#)

يوم القيمة وجاز ان يصوم ايام التشريق - [00:41:25](#)

في شوال اذا احرام بالعمارة لو انسان احرام بالعمارة ولا يجد الهدي وال الصحيح انه يحرم يصوم الايام الثلاثة في شوال من اشهر الحج [00:41:42](#)

منذ احرام بالعمارة قال النبي عليه دخلت العمارة بالحج الى يوم القيمة. مع انه لم يحرم بالحج ولم تدخل ايام الحج - [00:41:42](#)

قصدي اي الدخول في الحج وهو مشروعية اليوم ثامن يوم فالاظهر ان ايام التشريق من ايام الحج لكن النبي عليه الصلاة والسلام [00:42:09](#)

رخص للممتنع والقارن ان يصوم ايام التشريق كما روى البخاري من حديث ابن عمر وعائشة انهم - [00:42:09](#)

قال بجواية شعبة رحمه الله لم يرخص لم يرخص في ايام التشريق ان يصوم الا لمن لم يجد الهدي ادي الوقت البخاري رواه يحيى [00:42:30](#)

ابن سلام رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:30](#)

في ايام التشريق ان يصوم لمن لم يجد الهدي. رخي صرح وهو الرسول عليه الصلاة والسلام. قوله لم لم يرخص في رواية البخاري [00:42:49](#)

عند جمهور العلماء ملحق بالشلة ومنهم من حكى الاجماع في ذلك. لكن حكى البعض في هذا خلاف. وبعضهم ذكر اتفاق - [00:42:49](#)

وقد عقده العراقي رحمة الله في قوله قول الصحابة من السنة او نحن امرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله باعصر الصحيح وهو قول الاكثر قول الصحابي من السنة او نحن امرنا - 00:43:15

حكم الرفع ولو بعد النبي قال على الصحيح هو قول اكتره. العراقي يقول انه قول اكتر قول الجمهور. ومنهم من حكى الاجماع في هذا لكن في الصحيح انه فيه خلاف انه خلاف - 00:43:31

لهذا قول ابن عمر وقول عائشة حكم الرفع على المختار عند اهل الاصطلاح واهل الاصول رحمة الله عليهم. وعلى هذا يخصص عموم الاخبار يخصص عمومها بهذا النص. وال الصحيح انه يجوز تخصيص عموم المتواتر - 00:43:45

الاحد لان الاخبار التي جاءت بالنهي عن صيام ايام العيد اذا قيل متواترة فليخصصها هذا الدليل الصحيح انه يجوز لانه غاية الامر التخصيص والتخصيص هو بيان. ليس نسخ يعني قد يكون في خلاف النسخ لكن التخسيس ليس نسخ. التخسيس ليس رفع كلي انما هو رفع جزئي رفع بيان - 00:44:09

ونوع تقييد وهذا جائز عند جماهير الاصول رحمة الله عليه ولها الصواب انه يجوز ان تصام ايام تشريق لمن لم يجد هادي فاذا صوم ثلاثة ايام يصوم سبعة بعد ذلك - 00:44:35

ولو لم يصم فانه يصوم بعد ذلك عشرة عند الجمهور وهل يفرقها اللي يصوم ثلاثة هم سبعة او يسردها الا ظهر والله انها سرده لان التفرق اذا صامها على الوجه المطلوب المشروع وان يصوم ثلاثة ايام ذي الحج وسبع بعد ذلك اذا راجعتم يعني اذا رجع الى اهله في الصحيحين من حديث ابي عمر قال اذا رجع - 00:44:49

رجع الى اهله رجع الى اهله. وبعض اهل العلم يمكن الاختلاف قالوا اذا رجع الى اهله ولم يصم يلزم الدم. يعود الى العصر لانه يعني وجد البديل قبل الشروع في المبدل. لكن الجمهور قالوا قالوا فات موضع البدن - 00:45:12

وهو في الحقيقة وجب عليه البديل ووجب عليه البديل وهو الصوم لكن هل يجوز له انتقال الى الاصل الله اعلم هذه مسألة فيها خلاف لكن من بقي على الاصل في هذا الباب - 00:45:31

فان قوله اقوى من جهات وجوب الصوم اه ثلاث عشرة ايام نعم ولا يلزم في النفل ولا قضاء فاسد لا الحج ولا يلزم في النفل ولا يعني من نعم وقال نعم قبله ومن دخل فرض موسع حرم قطعه. ومن دخل فرض موسع حرم قطعه ولا يلزم في النفل - 00:45:46

ولا قضاء فاسد لا الحج نعم العلم نقف على هذه المسألة نسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولكلم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح مندي وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه - 00:46:15

- 00:46:29 -